حكم الزواج مع اختلاف الدين(زواج المسلم من الكتابية والمسلمة من الكتابي)

دكتور حسن محمد حمدامين

إمام وخطيب- وزارة الأوقاف/ اقليم كردستان العراق

Ruling on marriage with different religions The marriage of a Muslim man to a Christian woman and a Muslim woman to a Christian man

Assistant teacher: Hasan Muhamad Hamadamin

Imam and preacher at the ministry of endowments and religious affairs

EMALL: qadiyani@gmail.com

Telephone number:0750

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة المتواضعة إلى بيان أحكام الزواج مع اختلاف الدين والعقيدة، حيث من المعلوم بأن الزواج مع اختلاف الدين أثار جدلا واسعا وجديا لدى كل الديانات والمعتقدات، ومن ضمن هذه الديانات الشريعة الاسلامية حيث أن زواج المسلم والمسلمة مع غيرهما من الأديان والمعتقدات له ضوابطه وقوانينه وخطوطه الحمراء في الشريعة الاسلامية، فلذلك يقوم هذا البحث إلى معالجة قضية زواج المسلم من غير المسلمة سواء كان من أهل الشرك أو من أهل الأديان الكتابية، وكذا حكم زواج المسلمة من الكتابي،وذلك مع بيان الإختلاف الوارد في كل قضية من القضايا المذكورة في هذا لبحث. **كلمات المفتاحية الزواج الدين الشريعة الإسلامية بيان**

Research Summary

This modest study aims to clarify the rulings on marriage with differences in religion and belief, as it is known that marriage with differences in religion has sparked widespread and serious controversy among all religions and beliefs, and among these religions is Islamic law, as the marriage of a Muslim man and a Muslim woman with other religions and beliefs has its controls, laws and guidelines. Red light in Islamic law. Therefore, this research addresses the issue of the marriage of a Muslim man to a non-Muslim woman, whether he is a polytheist or a follower of the bookish religions, as well as the ruling on the marriage of a Muslim woman to a man of the Book, with an explanation of the difference contained in each of the issues mentioned in this study **Keywords.**

Religion Explanation Islamic law Marriage

المقدمةمن الأمور التي تختلف الأديان والأعراف عليها لحساسيته مسألة الزواج، التي تعتبر من أهم المشاريع لبناء المجتمع وتطويره، وأهم باب من أبواب الحقوق الخاصة للشخص، وذلك تلبية لداعي الفطرة البشرية، لأن المجتمع لا يقوم إلاّ على الأسرة، أي أن المجتمع الإنساني تتكون من مجموعة من الأسر، والأسر تتشكل عن طريق عملية الزواج، والزواج تكون ناجحة إذا توافرت فيه شروطَه اللازمة، فلذلك كل مجتمعٍ، أو صاحب دين، أو حضارة يحاول أن يرسم خارطة الزواج وشروطه بما يراه مناسباً وملائما لمجتمعه وبيئته، والإسلام كأتم الشرائع رسّم دعائم الزواج بما يناسب البيئة الإسلامية والفطرة الطبيعية للإنسان؛ وانسجامه مع الواقع البشري بما يحفظ خصوصية الإسلام كدينٍ له ثوابته، وتعالمه، فلذلك من الطبيعي أن يوجد في الزواج الإسلامي تعاليم قد تخالف تعاليم الآخرين وخصوصيات معتقدهم وقوانينهم.

اختيار هذا الموضوع وأهميته: تأتي أهمية هذه الدراسة من خلال توضيحنا في هذا البحث لمسألة الزواج مع اختلاف الدين والمعتقد بين الزوج والزوجة، حيث كما هو معلوم بأن تداخل الحضارات والثقافات مع تطوير التقنيات ووسائل الإرتباط والتواصل، أنجبت معه واقعا تختلف عن واقع الأسلاف، كما أفرزت هذا التطور إفرازات قد لا نستطيع قبولها في مجتمعاتنا الإسلامية وذلك لاصطدامها مع معتقداتنا وتقالدنا، لكن لايعني عدم رضانا بما جرى ويجري أننا استطعنا السيطرت بالكامل على الوضع، بل الواقع تغيرت بشكل يصعب السيطرت عليه كليا فلذلك تجبرنا الواقع بأن نتكيف في بعض الأمور مع أمر الواقع في أمور لايكون فيها مساوات لمبادئ ديننا وعقيدتنا.

الدراسات السابقة: بما أن موضوع الزواج احتل منطقة واسعة من الكتب الإسلامية وأبحاث علمائها حيث ذكروا جميع ما يتعلق بالزوج بالتفصيل بما فيها ذكر تزويج المسلم للكتابية، لكنني بذلت جهدي فلم أطلع على بحث علميّ تذكر الزواج بين مختلفي الأديان بالتفصيل والإنصاف والواقعية، فلذلك أجبرني الحال على كتابة هذا البحث وأذكر من خلالها رأي المانعين والمجيزين، وابدي رأيي في الموضوع تماشيا مع الواقع والانسجام.

المبحث الأول: في حكم الزواج مع اختلاف الدين

جاء في المادة (١٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في الفقرة الأولى: ((أنّ للرجل والمرأة، متى أدركا سنَّ البلوغ، حقُّ التزوُّج وتأسيس أسرة، دون أيّ قيد بسبب العِرق أو الجنسية أو الدِّين من المعلوم أنّ هذه المادة من الإعلان العالمي يتفق مع الشريعة الإسلامية في جميع فقراتها، إلاّ في فقرة واحدة، حيث تختلف حكمه في الشريعة الإسلامية، وهي حكم الزواج مع اختلاف الدين، حيث أن الإعلان العالمي نصَّ على أنّ اختلاف الدين لا يكون عائقاً أمام تكوين الأسرة والعلاقة الزوجية، ولكنّ هذا الحكم في الإسلام تختلف باختلاف حالاتها، لأن الزوجين إما أن يكونا من أهل ديانة واحدة فهذا مما لا إشكال في جوازها في جميع الشرائع، أو يكونان من أهل ديانتين مختلفين.فإذا كانا مختلفين في الدين؛ فلا يخلُ الحال إما أن يكون:الزوج مسلما والزوجة غير مسلمة، وهي لا تخلُ إما أن تكون من أهل الكتاب فهذا مما أجازه الشريعة، أو من غير أهل الكتاب، وهي إما أن تكون مشركة تعبد الله عن طريق الشرك والضلال؛ وإما أن تكون ملحدة لا تدين بأيّ دينٍ، لادين سماويّ ولا أرضي، فهذان الحالتان مما حرّمهما الشريعة كما سنذكره.وإما أن يكون الزوجة مسلمة؛ ففي هذه الحالة لا يخلُ الزوج إما

أن يكون من أهل الشرك، فهذا مما لا يجيزه الشريعة مطلقاً، كما سنبينه في المطلب القادم، أو يكون من أهل الكتاب، فهذه الحالة مما فيه اختلاف بين العلماء في حكمها.على ضوء ماسبق سيقسم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب، مع ذكر ملخص للبحث في آخره بما يشمل رأي الباحث حول موضوع زواج المسلمة من الكتابي.

المطلب الأول :حكم زواج المسلم من غير المسلمة

ففي هذا المطلب نذكر زواج المسلم بغير المسلمة؛ وهي على قسمين، لأنها إمّا أن تكون مشركة، وإما أن تكون من أهل الكتاب.

الفرع الأول:زواج المسلم بأهل الشرك

لقد حرّم الإسلام زواج المسلم من امرأة لا تدين بدين سماوي، وهي المرأة التي لا تقر بنبيّ، ولا تؤمن بكتاب منزّل، كالمشركة، وهي التي تعبد غير الله من الأصنام، والأوثان، والكواكب، وما شابه ذلك، كمشركات عرب الجاهلية ومن شابههن (يوسف القرضاوي، ١٩٨٠ ص١٧٨). وكذا الذين يعبدون غير الله من الأصنام، والأوثان والنجوم والنار والحيوانات، وغير ذلك من المخلوقات، وكذا الملاحدة الذين لا يدينون بدين مطلقاً، بل يحاربون الأديان كلها، فهي أولى من المشركة بالتحريم، لأن المشركة تؤمن بوجود الله، وإن أشركت معه أندادا أو آلهة أخرى بغرض أن يكون شفعاء لهم يقربونهم إلى الله زلفى كما زعموا.وكذا يلحق بهم الرافضة الذين ينكرون المعلوم من الدين بالضرورة فيعتقدون أنّ جبريل غلط في الوحي، فأوحى إلى محمد ﷺ مع أن الله أمره بالإيحاء إلى علي كرم الله وجهه، أو يدعون ألوهية الإمام عليّ عليه السلام، وكذا يشمل المرتدين وهم الذين خرجوا عن دين الإسلام، كما يلحق بهم كل من يعتقد بمذهب يخرج صاحبه من الإيمان كالبهائية، والكاكائية، واليزيدية... (شلبي ص٢٣٩)، فالفرق شاسع بينهما، فالزوج يؤمن بالله وبالنبوة، أما تلك المشركة فهي منكرة لله وللنبوة، فلذلك يُمنعُ المسلمُ عن معاشرة هؤلاء المشركاتِ والملاحدةِ، وجعلهم أما لأطفال المسلمين، وهذا ما ذهب إليه جمهور فقهاء المسلمين.وخالف البعض رأي الجمهور منهم: أبو ثور والظاهرية والشيعة الإمامية، فذهبوا إلى حلّ نكاح الحرة المجوسية، واستدلوا بدلائل من أهمها ما ورد أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس؛ فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟. فقال له عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب (البيهقي برقم: ١٨٤٣٤. والشافعي (٢٠٩/١).واستدلّ الجمهور بتحريم الزواج من المشركة والملحدة بدلائل، منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ...﴾ سورة البقرة، الآية:٢٢١. هذه الآية صريحة في تحريم زواج المشركات، فلا مجال فيه للاجتهاد، يقول الطبري: وأولى الأقوال بالصواب ما قاله قتادة من أن الله تعالى عنى بهذه الآية: من لم تكن من أهل الكتاب من المشركات، وأن الآية عام ظاهرها وخاص باطنها، لم ينسخ منها شيء، وأن نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها (الطبري ٣٦٥/٤).

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ (سورة الممتحنة، الآية: ٩) أَي لَا تمسكوا بِنِكَاح الكوافر، والكوافر جمع الْكَافِرة، وَالْمعْنَى: أَن الرجل إِذا أسلم وَهَاجَر إِلَيْنَا، وَخلف امْرَأَته فِي دَار الْحَرْب كافرة لم يعتد بها، ولم يبق نكاح بينه وبينها (السمعاني: ٤١٩/٥). فهذا دليل على أن نكاحها محرّمة، والآية نزلت في مسلمين هاجروا مِن مكة وتركو ورائهم نسائهم كافرة، فقال تعالى لا يبقى بينكم وبينهن صلة ولا علاقة لأنهم بقوا على كفرهم.

٣- الإجماع: أجمع العلماء على أن نكاح المشركات وغير الكتابيات محرّم على المسلم في الشريعة الإسلامية

يقول الإمام الكاساني: وَلَنَا إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ على تحريمها، فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَغْلِبَ أَسْلَمَتِ امْرَأَتُهُ، فَعَرَضَ عُمَرُ، عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ، فَامْتَنَعَ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَيَكُونُ إجْمَاعًا (الكاساني : ٣٣٧/٢). يقول ابن رشد: واتفقوا على أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح الوثنية، لقوله (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) (ابن رشد: ٢٠٠٤) فإذا تزوج المسلم بمشركة من مشركات العرب أو العجم، فالنكاح باطل ولا يصح.

الفرع الثاني:زواج المسلم بالكتابية

بما أن بعضا من العلماء فرّقوا بين الزواج بالكتابية في دار الكفر وبينها في دار الإسلام، الاّ أنّ الفرق ضئيلٌ، فعند الجمهور أن الحكم يطبّقُ على أهل الكتاب مطلقاً، سواء كُنّ في دار الكفر، أو في دار الإسلام، مع ملاحظة أنَّ كثيراً من العلماء يرون بأنه لم يبق في هذا الزمان دار الكفر محضة ودار الإسلام محضة إلاّ نادرا، فلذا أنّ الحكم عام في جميع البلدان.والفقهاء في زواج الكتابية الحربية في دار الحرب الذي لا يوجد اليوم؛ انقسموا إلى قسمين، ذهب فريق إلى تحريم الزواج بها في دار الحرب، وهو رواية عن أبي حنيفة، وقول عند الإمام مالك، والثوريّ وغيرهم، واستدلّ أصحاب هذا الرأي بعدة أدلة، لكنها كلها ظنية الدلالة، فلا يوجد نص صريح لهم. فيما ذهب الفريق الآخر بكراهة نكاح الكتابيات في دار الحرب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية وغيرهم، وقالوا إذا وجد المسلم يفضل التزوج بها.الزواج بالكتابية في دار

الإسلام: تفرد عبدالله ابن عمر في تحريم نكاح الكتابية مطلقاً، ذميّة كانت أو حربيةً، ولم يقل به أحدٌ غيره، واستدلّ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ...﴾ (سورة البقرة، الآية:٢٢١) حيث يقول: أن الله تعالى حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله تعالى (البخاري، برقم: ٢٥٢١).فيما ذهب جمهور العلماء والفقهاء، إلى جواز نكاح المسلم بالكتابية، واستدل الجمهور:بالنص الصريح من القرآن الكريم، وهو قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ (سورة المائدة، الآية: ٤). فقد أحل الله للمسلمين مؤاكلة أهل الكتاب ومصاهرتهم في هذه الآية بنصٍ قطعيّ الورودِ وظاهر الدِلالة، وما يقوله البعض من أن قوله تعالى(ولا تنكحوا المشركات) يشمل أهل الكتاب؛ لأنهم أشركوا بالله تعالى فهذا القول خلاف صريح الآية، وخلاف رأي جمهور العلماء، بل خلاف لإجماعهم، ولكن بعضاً من العلماء قيّد تحليل الكتابيات بقيودات يجب مراعاتها عند الزواج، وأهم هذه القيودات هي:

١- يجب التأكد من كتابيتها أي هل هي مسيحية أو يهودية، أم ملحدة لا تدين بأيّ بدين أو مشركة من اتباع الفرق الضالة، فمن المعلوم أن ظاهرة الإلحاد الآن منتشرة انتشارا واسعا في العالم عموماً وفي الغرب خصوصاً، فلذا من الواجب تحري ديانتها.

٢- أن تكون الكتابية عفيفة محصنة. حيث أن الله تعالى لم يبح الكتابية على إطلاقها بل قيّدها بكونها محصنة كما قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ فمن المفسرين من فسر (المحصنة) بكونها حرة، أي جواز نكاح الكتابية، بشرط أن تكون حرة (البغوي (١٩٧/٢) و (تفسير الشافعي (٣٣١/١). ومنهم من فسرها بكونها عفيفة عن الزنى، كما في الآية الأخرى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ (القرطبي: ٧١/٣). ومنهم من فسره بالاثنتين، كما يقول أبو حيان أي: حرة وعفيفة. (أبو حيان: ١٨٤/٤). وقد جاء عن الإمام الحسن البصري أن رجلا سأله: أيتزوج الرجل المرأة من أهل الكتاب؟ فقال: ما له ولأهل الكتاب، وقد أكثر الله المسلمات؟! فإن كان ولا بد فاعلا. فليعمد إليها حصانا (أي محصنة) غير مسافحة، قال الرجل: وما المسافحة؟! قال: هي التي إذا لمح الرجل إليها بعينه اتبعته. (تفسير الطبري: ٥٩١/٩).

المطلب الثاني :حكمة زواج المسلمة من غيره

ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في المادة (١٦) في الفقرة الأولى: أنّ للرجل والمرأة، متى أدركا سنَّ البلوغ، حقُّ التزوُّج وتأسيس أسرة، دون أيّ قيد بسبب العِرق أو الجنسية أو الدِّين.هذا النص في الميثاق قطعي ومطلق وخالٍ من أيّ قيد أو شرط، بل نص على أن الفروقات بسبب الدين أو العرق أو الجنسية لا يكون مانعاً للنكاح، وتكوين الأسرة، مما يعتبره الأكثرية الساحقة، أو الجمهور من فقهاء المذاهب نصاً مخالفاً للنصوص الواردة بتحريم زواج المسلمة بغيره من أصحاب الديانات الأخرى، كما سيوضح عن قريب.بعد البحث الكثير في المصادر الفقهية وأمهات كتب المذاهب؛ تبيّن بأن جميع التعاريف يعطي هذا المفهوم الذي يُعرّف الزواج بأنه: عقد يتضمن إباحة استمتاع كلّ من الزوجين بالآخر على وجه مشروع. (ديب البغا: ٩٠/٤)والملاحَظ في التعريف أنه ورد مجردةً من القيودات، ولم يرد فيه أي قيد تقيّده بالدين، أو اللون، أو العرق، أو المذهب، أو غير ذلك من القيودات، لكن الذي يقيد الزواج بالدين أو المذهب هي نصوص شرعية فُسّرت على أنَّها نصوصٌ للدلالة على تحريم الزواج بين الأديان بطريق القطع والبات.

حكم زواج المسلمة من غير المسلم: من المسائل التي صارت موضع الجدل في هذا العصر لدى بعض المهتمين بدراسات الأديان هي مسألة زواج المسلمة بأهل الأديان الأخرى على العموم، وبأهل الديانة المسيحية واليهودية على الخصوص، كما هو النقطة الأهم في المادة (١٦) من الإعلان العالمي، وذلك إثر تساؤلات لماذا لا يجوز في الشريعة الإسلامية تزويج المسلمة من الكتابي؟ وهل لهذا المنع الشرعيّ حكماً خاصاً بزمن دون زمننا؟ وهل يوجد نصٌّ صريح وقطعيّ الدلالة على تحريمها؟ في ما يلي تفصيل لرأي فقهاء الشريعة الإسلامية واستدلالاتهم من القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم نقف على رأي بعض من المخالفين المعاصرين.بعد البحث والدراسة ومطالعة أمهات الكتب الفقهية الإسلامية، والاستبيان الكامل لآراء العلماء المعتمدين في الفقه الإسلامي، توصل الباحث إلى:

- أن زواج المسلمة من أهل الشرك والمشركين، والديانات الخرافية، حرام برأي جمهور علماء المسلمين.
- أن جمهور العلماء من المذاهب الإسلامية، على أنّ زواج المسلمة من أهل الكتاب والديانات السماوية أيضاً حرام وغير جائز، لكنّ الأخير صار موضع تساؤلات الكثيرين، ومحط اهتماماتهم، سائلين لماذا يحلّ زواج المسلم بالكتابية، ويحرم العكس؟، مع أن البعض من العلماء فرّقوا بين الذمية والحربية من جهة، وبين من سكن دار الإسلام ودار الحرب من جهة أخرى.مع ملاحظة أن الواقع اليوم في العالم الإسلامي كله

لا يوجد ذميّ بالمفهوم الشرعيّ، كما لا يوجد دار إسلام ولا دار كفر، بل العالم بأسره تغيرت عما كان عليه زمن النبيّ ﷺ، حيث باتت العالم كأنه قرية صغيرة، وأصبحت تداخل الحضارات وتبادل تراثهم، وعاداتهم، وأنظمتهم وقوانينهم واقعا موجوداً، شئنا أم أبينا، وهذا يبدوا واضحا في جامعة الأمم المتحدة وقراراتهم، واتفاقياتهم العالمية، حيث يصدرون قرارات لكل دول العالم بغض النظر عن الدولة المسلمة أو المسيحية أو غير ذلك، وهذا إن دلّ على شيءٍ فإنما يدل على توجه القوانين والأنظمة باتجاه العالمية.فلذلك يتحكَّم علينا الواقع بأن نتعامل مع أهل الكتاب مجردين عن هذه الأوصاف، والقيودات المذكورة، لأنه لا يوجد في الواقع لا ذمي، ولا دار حرب، فكلهم يعتبرن أهل كتاب مسالمين، يجوز الزواج بهم أم لم يجوز، كما سيوضح عن قريب.

حكمة جواز زواج المسلم من الكتابية، وتحريم العكس: ذهب جمهور علماء المذاهب إلى عدم جواز زواج المسلمة من الكتابيّ، وقالوا بأن الحكمة في جواز زواج المسلم بالكتابية، وتحريم عكسه هي:

١- أن المسلم يؤمن بكل رسل الله بدون التفرقة بينهم، كما أمر القرآن بذلك، بما فيهم نبي الله موسى وعيسى عليهما السلام، ويؤمن بكل الكتب السماوية بما فيها التوراة والإنجيل. بينما لا يؤمن أهل الكتاب إلا برسولهم وكتابهم، فلا يؤمنون لا بالقرآن ولا بمحمد ﷺ.

٢- الإسلام يجيز للزوجة المسيحية أو اليهودية أن تذهب إلى أماكن ودور عبادتها كالكنيسة والمعبد، بينما لا يجيز هؤلاء الكتابيين للمسلمة – لو تزوجوها – أن تذهب للمسجد وتظهر شعائر الإسلام، ومن البديهيات بأن السلطة والقوامة عند الرجل، فبإمكانه منعها من أداء شعائرها.

٣- أن مخاوف إجبار الرجل المرأة المسلمة عن دينها أمر وارد وممكن، وذلك لقوة الرجل وولايته وقوامته على المرأة، بينما هذا الخوف لا يوجد في الرجل المسلم لو تزوج كتابية.

٤- قالوا: أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، والزواج ولاية وقوامة، فيمكن أن يكون المسلم وليا وقواما على زوجته الكتابية، بينما لا يمكن أن يكون غير المسلم وليا أو قواما على المسلمة.

٥- الرجل المسلم إذا تزوج مسيحية فمن المستحيل أن يأتي على لسانه يوما من الأيّام أن يسئ إلى أحد الأنبياء، بما فيهم موسى وعيسى عليهما السلام، لأنّ أيّ إساءة إليهم يخالف لبَّ عقيدته كمسلم مؤمن بجميع رسل الله.بينما أن الرجل المسيحية أو اليهودية لا نَأْمَنُ عليه قذفه لنبيّ الإسلام بشتّى الإساءات، وذلك لعدم إيمانه بمحمد ﷺ وبما جاء به من القرآن الكريم.

٦- قالوا: أن طاعة الزوجة للزوج واجب، والمرأة المسلمة إذا تزوجت بالكتابي فيجب أن يطيعها في شيء يخالف إطاعة الله تعالى.يقول العلامة الزلمي: رداً على الذين يعتبرون عدم جواز نكاح المسلمة من الكتابيّ عنصريةً وتعصباً دينيّا، بأنّه: ترجيح بلا مرجحٍ، وهو أن المرجح موجودٌ وهو أنّ المسلم والمسلمة لا يقبل إيمانهما ما لم يؤمنا بكافة الرسل والكتب السماوية، والرسالات السابقة، فلا يكفي مجرد الإيمان برسولنا محمد ﷺ وبالقرآن، وهذا ما نصّ عليه القرآن الكريم بصراحةٍ في قوله تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ...﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٨٥). وبناءً على ذلك أن كلّ ما تؤمن به المسيحية واليهودية من المعتقدات الدينية الصحيحة؛ يؤمن به المسلم دون العكس، فالمسيحيّة واليهوديّة لا تؤمن لا بالقرآن ولا برسالة محمد ﷺ كما يؤمن بها المسلم، ولو تحقق هذا الإيمان لما بقي الفرق بين زواج المسلم من الكتابية وزواج الكتابيّ من المسلمة. (الزلمي: ٤٨/١٩).

المطلب الثالث :الاختلاف في حكم زواج المسلمة من الكتابي المسيحي واليهودي

لبيان حكم مسألة وبيان حقيقتها يجب علينا أن نأتي بكلّ الآراء الواردة حول هذه المسألة خصوصا المعتبرة والمعقولة منهم، فلذلك نذكر في هذا المطلب أهم الإختلافات الواردة في حكم زواج المسلمة بالكتابية، ونقسم هذا المطلب إلى قسمين:

الفرع الأول:العلماء الذين ذهبوا إلى تحريم زواج المسلمة بالكتابيّ واستدلالهم

ذهب جمهور العلماء وأكثريتهم الساحقة إلى عدم جواز نكاح المسلمة من الكتابي، وفيما يأتي أقوال بعض العلماء منهم من أصحاب المذاهب الفقهية:الإمام الشافعي رحمه الله: فالمسلمات محرمات على المشركين منهم بالقرآن على كل حال، وعلى مشركي أهل الكتاب لقطع الولاية بين المشركين والمسلمين. (الشافعي: ١٥/٦)الإمام المالك: أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُسْلِمَةَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْكِحَهَا النَّصْرَانِيُّ وَلَا الْيَهُودِيُّ عَلَى حَالٍ، وَهِيَ إِذَا كَانَتْ نَصْرَانِيَّةً تَحْتَ نَصْرَانِيٍّ فَأَسْلَمَتْ، أَنَّ الزَّوْجَ أَمْلَكُ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، وَلَوْ أَنَّ نَصْرَانِيًّا ابْتَدَأَ نِكَاحَ مُسْلِمَةٍ كَانَ النِّكَاحُ بَاطِلًا، فَهَذَا يَدُلُّك عَلَى أَنَّ الْمَجُوسِيَّةَ يُعْرَضُ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ أَيْضًا إذَا أَسْلَمَ الزَّوْجُ مَا لَمْ يَتَطَاوَلْ ذَلِكَ. (الشافعي: ٢١٤/٢)وجاء في شرح مختصر الخليل: "فَيَمْنَعُ عَقْدَ النِّكَاحِ الكافر لِمُسْلِمَةٍ وَلَا وِلَايَةَ لِكَافِرٍ سَوَاءٌ كَانَ ذِمِّيًّا أَوْ حَرْبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا عَلَى مُسْلِمَةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا﴾ (سورة النساء، الآية: ١٤١). فَإِنْ وَقَعَ فُسِخَ أَبَدًا" (عليش: ٢٩١/٣)الإمام السرخسي: إذا تزوج الذمي مسلمة حرة فرق بينهما

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٢١). ولقوله ﷺ: (الإسلام يعلو، ولا يعلى) (البخاري، برقم: ١٢٨٨). فاستقر الحكم في الشرع على أن المسلمة لا تحل للكافر، وإن كان ذلك حلالا في الابتداء فيفرق بينهما. (السرخسي: ٨٠/٥)الإمام الكاساني: فلا يجوز إنكاح المؤمنة الكافر لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا...﴾ (سورة البقرة، الآية:٢٢١). ولأن في إنكاح المؤمنة الكافر خوف وقوع المؤمنة في الكفر؛ لأنّ الزوج يدعوها إلى دينه والنساء في العادات يتبعن الرجال فيما يؤثروا من الأفعال ويقلدونهم في الدين.... وكذا فَلَا يَجُوزُ إنْكَاحُ الْمُسْلِمَةِ الْكِتَابِيَّ كَمَا لَا يَجُوزُ إنْكَاحُهَا الْوَثَنِيَّ وَالْمَجُوسِيَّ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ قَطَعَ وَلَايَةَ الْكَافِرِينَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا﴾ (سورة النساء، الآية: ١٤١). فَلَوْ جَازَ إنْكَاحُ الْكَافِرِ الْمُؤْمِنَةَ لَثَبَتَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ. (الكاساني: ٢٧٢/٢). ويتجاوز الحنابلة عن ذلك، حيث لا يجيزون تزويج الكتابية لمسلمٍ إلاّ بشروط، كما يقول الإمام ابن قدامة المقدسي: وَلَا يُزَوِّجُ كَافِرٌ مُسْلِمَةً بِحَالٍ، وَلَا مُسْلِمٌ كَافِرَةً إلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ سُلْطَانًا، أَوْ سَيِّدَ أَمَةٍ، أَمَّا الْكَافِرُ فَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى مُسْلِمَةٍ بِحَالٍ، بِإِجْمَاعِ أَهْلِ العلم، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العلم" (ابن قدامة المقدسي: ٣٧٧/٩).الدكتور وهبة الزحيلي: يحرم بالإجماع زواج المسلمة بالكافر، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ ولأن في هذا الزواج خوف وقوع المؤمنة في الكفر؛ لأن الزوج يدعوها عادة إلى دينه، والنساء في العادة يتبعن الرجال فيما يؤثرون من الأفعال، ويقلدونهم في الدين (الزحيلي: ١٤٤/٩).

وغير هؤلاء من الفقهاء كثيرون ممن قالوا بتحريم زواج المسلمة من الكتابي، بل أجمعوا على ذلك، واستدلوا بدلائل من أهمها:

١- قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٢١).

قالوا بأن هذه الآية دليل واضح على تحريم زواج المسلمة بغير المسلم. يقول الإمام القرطبي: وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُشْرِكَ لَا يَطَأُ الْمُؤْمِنَةَ بِوَجْهٍ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْغَضَاضَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ (القرطبي: ٧٢/٣). وَالنَّهْيُ الوارِدُ في الآيَة لِلتَّحْرِيمِ (ابن حيان: ٤١٩/٢)

ويقول الإمام الرازي: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ لَفْظَ الْمُشْرِكِ هَلْ يَتَنَاوَلُ الْكُفَّارَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ، وَالْأَكْثَرُونَ مِنَ العلماءِ عَلَى أَنَّ لَفْظَ الْمُشْرِكِ يَنْدَرِجُ فِيهِ الْكُفَّارُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ. ويقول: فَلَا خلاف هاهنا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْكُلُّ وَأَنَّ الْمُؤْمِنَةَ لَا يَحِلُّ تَزْوِيجُهَا مِنَ الْكَافِرِ أَلْبَتَّةَ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِ الْكَفَرَةِ (الرازي: ٤١٣/٦)

٢- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ...﴾ (سورة الممتحنة، الآية: ٩)يقول ابن كثير: هذه الآية هي التي حرمت المسلمات على المشركين، وقد كان جائزا في ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة. واستدل لمقولته بأنّ أبو العاص بن الربيع زوج ابنة النبي ﷺ زينب، وقد كانت مسلمة وهو على دين قومه، فلما وقع في الأسارى يوم بدر بعثت امرأته زينب في فدائه بقلادة لها كانت لأمها خديجة، فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة، وقال للمسلمين: "إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها فافعلوا". ففعلوا، فأطلقه رسول الله ﷺ على أن يبعث ابنته إليه، فوفى له بذلك وصدقه فيما وعده، وبعثها إلى رسول الله ﷺ مع زيد بن حارثة، رضي الله عنه، فأقامت بالمدينة من بعد وقعة بدر، وكانت سنة اثنتين، إلى أن أسلم زوجها العاص بن الربيع سنة ثمان، فردها عليه بالنكاح الأول، ولم يحدث لها صداقا (ابن كثير (٩٣/٨)

٣- ﴿.... وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (سورة النساء، الآية: ١٤١) واستدل البعض بهذه الآية حيث قالوا بأن الآية تمنع ولاية الكافر على المسلم والزواج ولاية على الزوجة، هذا مع أن أكثر المفسرين قالوا بأن المراد في الآية هو يوم القيامة.أما بالنسبة للاستدلال بالأحاديث الصحيحة فبعد البحث الكثير عبر وسائل المتاحة لم نحصل على حديث صحيح صريحٍ يُحرّم زواج المسلمة بالكتابية.

الفرع الثاني: الذين أجازوا زواج المسلمة من الكتابيّ واستدلالهم

بعد إتيان آراء المحرّمين لزواج المسلمة بالكتابية من المذاهب الأربعة، وذكر استدلالاتهم من الآيات، هناك آراء واعتراضات على رأي الجمهور، خصوصاً من بعض المعاصرين المهتمين بقضايا حقوق الإنسان، والتعايش السلمي بين الأديان، ويعملون على عصرنة الشرائع والعادات، وانسجامهم مع الواقع المعاصر، حيث ذهب هذا البعض إلى جواز نكاح المسلمة من الكتابي، منهم الزعيم السوداني الدكتور (حسن الترابي) حيث أفتى في فتوىً مثيرة للجدل، بجواز زواج المرأة المسلمة من الرجل الكتابي «مسيحيا كان أو يهوديا» وأن القول بحرمة ذلك، مجرد أقاويل وأوهام وتضليل، فالهدف منها جرّ المرأة إلى الوراء.ويقول الترابي: إن منع زواج المرأة المسلمة من غير المسلم، ليس من الشرع

في شيء والإسلام لم يحرمه ولا توجد آية أو حديث يحرم زواج المسلمة من الكتابي مطلقا، إلا أن الحرمة التي كانت موجودة، كانت مرتبطة بالحرب والقتال بين المسلمين وغيرهم، فتزول بزوال السبب.وأضاف الترابي: انه يقدم الأسانيد لما أفتى به، وإن التخرصات والأباطيل التي تمنع زواج المرأة المسلمة من الكتابي، لا أساس لها من الدين، ولا تقوم على ساق من الشرع الحنيف، وما تلك الا مجرد أوهام وتضليل وتجهيل وإغلاق وتحنيط وخدع للعقول، الإسلام منها براء (جريدة الشرق الأوسط: العدد ٩٩٩٤)، ولكن فتوى الترابي هذه صار موضع جدل وردود فعلٍ عنيفة حيث اعتبره البعض خارجاً عن الملة، بسبب هذا الفتوى وفتاوى أخرى أفتى به الترابي.

وأجاب أصحاب هذا الرأي الجمهور:

١- بأن الآيتين اللتين استدلّ بهما الجمهور صريحان في نكاح المشركين، ولكنهما لم يذكرا أهل الكتاب بشيءٍ من التحريم، وقولهم أن أهل الكتاب داخلون في باب الكفار والمشركين؛ غير صحيح، إذ أن الله تعالى وصف عباد الأصنام بالكفر والشرك، وخاطب المسيحين واليهود بأهل الكتاب، وهذا ظاهر وواضح، إذاً فخطاب الله في قوله تعالى: ﴿... وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ...﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٢١) خاص بالمشركين الوثنين، فلا يفهم منه أنه يشمل أهل الكتاب؟يقول ابن عاشور: ونصُّ هذه الآية تحريمُ تزوُّج المسلم المرأة المشركةَ وتحريم تزويج المسلمة الرجل المشرك فهي صريحة في ذلك، وأما تزوج المسلم المرأة الكتابية وتزويج المسلمة الرجل الكتابي فالآية ساكتة عنه، لأن لفظ المشرك لقب لا مفهوم له؛ والقرآن أذن بجواز تزوج المسلم الكتابية في قوله: (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) (سورة المائدة، الآية: ٥) في سورة العقود، فلذلك قال جمهور العلماء بجواز تزوج المسلم الكتابية دون المشركة والمجوسية وعلى هذا الأئمة الأربعة والأوزاعي والثوري، فبقي تزويج المسلمة من الكتابي لا نص عليه (ابن عاشور: ٢/٣٦٠). ويقول: فالآية تحريم لتزويج المسلمة من المشرك، فإن كان المشرك محمولا على ظاهره في لسان الشّرع فالآية لم تتعرّض لحكم تزويج المسلمة من الكافر الكتابي (ابن عاشور: ٢/٣٦٠).ويقول الإمام الرازي بعد أن ذكر أدلة المانعين وأقوالهم: فَهَذَا مَجْمُوعُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْيَهُودِيّ وَالنَّصْرَانِيّ يَدْخُلَانِ تَحْتَ اسْمِ الْمُشْرِكِ، وَاحْتَجَّ مَنْ أَبَاهُ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى فَصَلَ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ فِي الذِّكْرِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَا يَدْخُلُونَ تَحْتَ اسْمِ الْمُشْرِكِ (الرازي: ٦/٤١٣) إذاً هذا الرأي بجواز زواجها قديم قدم وجود العلماء واختلافهم على الأحكام الشرعية.أما الإمام الشوكاني فيقول في تفسيره للآية المذكورة التي استدل الجمهور بها: وَكَانَ الكفار يتزوجون المسلمات، وَالْمُسْلِمُونَ يَتَزَوَّجُونَ الْمُشْرِكَاتِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَهَذَا خَاصٌّ بِالْكَوَافِرِ الْمُشْرِكَاتِ دُونَ الْكَوَافِرِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ (فتح القدير: ٥/٢٥٧).

٢ – وقالوا بأن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (سورة الممتحنة، الآية: ٩). خاصة بحادثة خاصة وهو صلح الحديبية، وقصته: أَنَّه لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَن لاَ يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلاَّ رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ. فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلاَّ ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ عَلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلاَّ رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا. وَجَاءَت الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ ﷺ يَوْمَئِذٍ –وَهْيَ عَاتِقٌ– فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ....﴾ (البخاري، برقم: ٢٧١٢)

٣ – واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٢١). والنص يحرم زواج المسلم والمسلمة من المشرك والمشركة، كما أنّ الآية أباحتْ واضحةً للرجل أن يتزوج من أي امرأة ما لم تكن مشركة وللمرأة أن تتزوج من أي رجل ما لم يكن مشركا بالله، بما فيهم أهل الكتاب من اليهود والمسيحي، وأجمع الفقهاء على أن المشرك في القرآن الكريم هو الوثني الذي يعبد الأصنام، ودليلهم قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾(سورة البينة، الآية: ٢). والعطف هنا يعنى التغاير، أي كل واحد منهما غير الآخر.والإسلام لا يحكم على أهل الكتاب بالكفر المطلق، بل يقر بإيمانهم، كما يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (سورة المائدة، الآية: ٦٩).

رأي الباحث في هذا الموضوع:بعد البحث الدقيق في آيات القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة، لم نعثر على دليلٍ لا من القرآن ولا من السنة النبوية الصحيحة تحرّم زواج المسلمة بالكتابيّ صراحة، وإنما الذي حصلت عليه ووصلت إليه خلال البحث هو:تحريم زواج المسلم من

المشركة مطلقاً وبالإجماع، وتحريم زواج المسلمة بالمشرك مطلقاً وبالإجماع، لورود النص الشرعي فيهما، الذي هو ظاهر الدلالة وقطعي الورود، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا..﴾ وهذا مما لا خلاف فيه بين أحدٍ من أهل العلم.وكذلك أن زواج المسلم من الكتابية حلال على رأي جمهور العلماء، وهو معمول به إلى الآن في جميع الدول الإسلامية، واستدل الفقهاء لذلك بأن القرآن لم يحرم الزواج بالكتابية في نصٍ صريح، بل القرآن استثناهم عن المشركين حتى في أكل طعامهم.

كما توصل الباحث إلى أنَّ جمهورَ الفقهاء حرّموا ومنعوا زواجَ المسلمةِ من الكتابيّ، أي زواج المسلمة من المسيحي أو اليهودي، وذلك بدون الاستناد على دليل صريحٍ من القرآن والسنة، وإنّما الذي استدلوا به هو الاستنباطات؛ والآراء من النصوص كما ذكرناه.ولكن الغريب في الأمر والذي لاحظته خلال البحث أنهم عللوا لذلك التحريم بأن الكتابية داخل في باب المشركين، وذلك لورود آيات تكفر أهل الكتاب، ولكن بنفس الآية حللوا الكتابية للمسلم، فإذا يحكم على الكتابين بأنهم كفار ومشركين فيجب أن يطبق الحكم على الجميع ذكرانا وإناثاً.والسيد سابق نفسه الذي يعلل لجواز زواج المسلم من الكتابية يقول: فان ظاهر لفظ (الشرك) لا يتناول أهل الكتاب لقول الله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ ففرق بينهم في اللفظ، وظاهر العطف يقتضي المغايرة (سيد سابق: ١٠١/٢).وإن لم يقل بالمساواة في الحكم بين الجنسين؛ فيكون من الغريب أن يُتهم رجالهم بالشرك في زواجه بالمسلمة، ويخرج نسائهم من الشرك بزواجها بالمسلم، فهذا مما لم يستطيع الباحث أن يقنع نفسه به، لعدم وجود دليل صريح في ذلك.وأما الأعذار التي جاء المحرّمون به تبريرا لتحريم زواج المسلمة من الكتابي فبعض منها يطبق على الجنسين بدون استثناء، فمثلاً:يقول الشيخ سيد سابق: وإنما أباح الإسلام الزواج منهن ليزيل الحواجز بين أهل الكتاب وبين الإسلام. فان في الزواج المعاشرة والمخالطة وتقارب الأسر بعضها ببعض، فتتاح الفرص لدراسة الإسلام، ومعرفة حقائقه، فهو أسلوب من أساليب التقريب العملي بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب، ودعاية للهدى ودين الحق (سيد سابق: ١٠٢/٢). فهذا التبرير في غاية الجمال والمعقولية، لكن لماذا لا يطبق نفس الغاية على زواج المسلمة بالكتابي، خصوصاً في عالم المدنية والقوانين، حيث لا يستطيع الرجل في هذا العصر "مع وجود قانون صارمة" أن يظلم المرأة ويجبره على تغير دينه، كما كان معهوداً في زمنه، بل المرأة اليوم تختلف في الحصول على حقوقه والمحافظة عليها من المرأة في القرون السابقة.يقول الكاساني: والنّص وإن ورد في المشركين، لكن العلّة وهي الدعاء إلى النّار يعمّ الكفرة أجمعَ، فيتعمّم الحكم بعموم العلّة، فلا يجوز إنكاح المسلمة الكتابي كما لا يجوز إنكاحها الوثني والمجوسي (الكاساني: ٢٧٢/٢) فالإمام الكاساني علل لتحريم الزواج بدعوته إلى النار، والسؤال هو فماذا إذا لم يدعُ الزوج زوجته المسلمة إلى النار؟ يعني أن بعضاً من العلل التي أتى بها الفقهاء لتحريم هذا الزواج غير قطعيّ، فلا يمكن أن يُسدد هذه العلل فراغَ عدم وجود نصوص من القرآن أو الأحاديث الصحيحة، لأن القاعدة الأصولية تقول: " الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا" فإذا انعدم السبب معناه ترجع الحكم إلى الإباحة، وإذا قالوا بأن السبب هذه؛ فعليهم أن يحرّموا زواج المسلم من المسيحية، فهناك من النساء من هن أكثر قوة وشخصية من بعض الرجال، ويمكن لامرأة مسيحية قوية الشخصية أن تقود زوجها المسلم إلى الوجهة التي تريدها هي ويقع بذلك المحظور الذي يخاف منه الفقهاء وهو التأثير على الدين.والملاحظة الأهم في الموضوع هو أن الحكم بتحريم زواج المسلمة من الكتابي مجرد رأيٍ واجتهاد؛ اجتهد فيه الفقهاء الأفاضل، وعلّلوا لذلك الحكم بعدة مبررات جميلة لكن في النتيجة كلها آراء واجتهادات، ومع هذا فقد صار حكماً ثابتاً وحراماً قطعياً، فيحرم عند الفقهاء حتى الكلام عليه، فحاولت الباحث أن يعرف السبب لكن بلا جدوى.وفي ختام هذا البحث فأنا لا أريد أن تصدر فتوى أو قانون يقول بزواج المسلمة من الكتابي كما فعله البرلمان التونسي، لكنني فقط أريد أن أشير إلى أنه من الضروري في عالمنا المتغير والمتقدم حضاريّاً وعلمياً، أن يراجع بعضا من الفتاوى الشرعية التي أفتى بها فقهائنا الكرام في مرحلة زمنية محددة تختلف عن مرحلة زمننا وظروفنا الحاضر بدون أيّ دليلٍ قطعيّ( )، وذلك لانسجام الفتوى مع الواقع الذي قد يخدم عملية الدعوة إلى الله تعالى لملائمته أكثر مع هذه الظروف، وبعكسه قد نبتعد الدعوة عن الناس والناس عن الدعوة.

المصادر والمراجع

١- أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، ط ٤، ١٩٨٣.

٢- الكامل للزلمي في الشريعة والقانون، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، مصطفى ابراهيم الزلمي، ط١، ٢٠١٤.

٣- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الوفاء المنصورة، ٢٠٠١م.

٤- البحر المحيط في التفسير، محمد بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، دار الفكر- بيروت، ١٩٩٩.
٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، ٢٠٠٤ م
٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.
٧- تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، المشهور بالتحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤.
٨- تفسير الإمام الشافعي. أبو عبد الله محمد بن إدريس بن شافع القرشي المكي، دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٦ م.
٩- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٩.
١٠- تفسير القرآن، لأبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني، دار الوطن، الرياض، السعودية، ١٩٩٧م.
١١- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠.
١٢- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الخزرجي القرطبي، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣ م.
١٣- جريدة الشرق الأوسط، طبعة لندن، الأحد ١٠ ربيع الأول ١٤٢٧ هـ ٩ أبريل ٢٠٠٦ العدد ٩٩٩٤.
١٤- الحلال والحرام في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي بيروت، ط ١٣، ١٩٨٠.
١٥- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ٢٠٠٧.
١٦- فقه السنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط٣، ١٩٧٧.
١٧- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، علي مصطفى ديب البغا، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط ٤ – ١٩٩٢.
١٨- المبسوط، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م.
١٩- المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك المدني، دار الكتب العلمية، ط١ سنة ١٩٩٤.
٢٠- معالم التنزيل في تفسير القرآن، المسمى بتفسير البغوي، لأبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط ٤، ١٩٩٧.
٢١- المغني لابن قدامة. عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، عالم الكتب، الرياض – السعودية، ط٣، ١٩٩٧.
٢٢- مفاتيح الغيب، المسمى بالتفسير الكبير، لأبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط٣.
٢٣- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.

Sources

1. -Family rulings in Islam, a comparative study between the jurisprudence of the Sunni sects, the Jaafari sect, and the law, Muhammad Mustafa Shalabi, University House for Printing and Publishing, Beirut, 4th edition, 1983.
2. -Al-Kamil Al-Zalami in Sharia and Law, Provisions of Marriage and Divorce in Comparative Islamic Jurisprudence, Mustafa Ibrahim Al-Zalami, 1st edition, 2014.
3. -The Mother, Muhammad bin Idris Al-Shafi'i, Dar Al-Wafa', Mansoura, 2001 AD.
4. Al-Bahr Al-Muhit fi Al-Tafsir, Muhammad bin Yusuf bin Hayyan Atheer Al-Din Al-Andalusi, Dar Al-Fikr - Beirut, 1999.
5. The beginning of the hardworking person and the end of the moderate person. Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafid, Dar Al-Hadith - Cairo, 2004 AD.
6. Bada'i' al-Sana'i' fi Artan al-Shara'i', Aladdin, Abu Bakr al-Kassani al-Hanafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2nd edition, 1986 AD.
7. Liberating the correct meaning and enlightening the new mind from the interpretation of the glorious book, famous for its liberation and enlightenment, Muhammad al-Tahir bin Muhammad bin Ashour al-Tunisi, Tunisian Publishing House, Tunisia, 1984.
8. Interpretation of Imam Al-Shafi'i. Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Shafi' al-Qurashi al-Makki, Dar al-Tadmuriyah - Kingdom of Saudi Arabia, 2006 AD.

9. Interpretation of the Great Qur'an, Ismail bin Omar bin Katheer Al-Dimashqi, Dar Taiba for Publishing and Distribution, 2nd edition, 1999.

10. Interpretation of the Qur'an, by Abu Al-Muzaffar, Mansour bin Muhammad Al-Samaani, Dar Al-Watan, Riyadh, Saudi Arabia, 1997 AD.

11. Jami' al-Bayan fi Interpretation of the Qur'an, Muhammad bin Jarir Abu Jaafar al-Tabari, Al-Resala Foundation, 2000.

12. Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an, by Abu Abdullah Muhammad Al-Ansari Al-Khazraji Al-Qurtubi, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 2003 AD.

13. Al-Sharq Al-Awsat Newspaper, London Edition, Sunday 10 Rabi' al-Awwal 1427 AH, April 9, 2006, Issue No. 9994.

14. The permissible and the forbidden in Islam, Dr. Yusuf Al-Qaradawi, Al-Maktab Al-Islami, Beirut, 13th edition, 1980.

15. Islamic jurisprudence and its evidence, Dr. Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr - Syria - Damascus, 2007.

16. Jurisprudence of the Sunnah, Sayyid Sabiq, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut - Lebanon, 3rd edition, 1977.

17. Systematic jurisprudence according to the doctrine of Imam Shafi'i, Ali Mustafa Deeb Al-Bagha, Dar Al-Qalam for Printing, Publishing and Distribution, Damascus, 4th edition - 1992.

18. Al-Mabsout, Muhammad bin Ahmed Shams Al-A'imah Al-Sarkhasi, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 2000 AD.

19. Al-Mudawwana, by Imam Malik bin Anas bin Malik Al-Madani, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st edition, 1994.

20. Features of Revelation in the Interpretation of the Qur'an, called Tafsir al-Baghawi, by Abu Muhammad al-Hussein bin Masoud bin Muhammad bin al-Farra' al-Baghawi al-Shafi'i, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, 4th edition, 1997.

21. Al-Mughni by Ibn Qudamah. Abdullah bin Ahmed bin Muhammad, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi, World of Books, Riyadh - Saudi Arabia, 3rd edition, 1997.

22. Mafatih Al-Ghayb, called Al-Tafsir Al-Kabir, by Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hasan bin Al-Hussein Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, the Khatib Al-Ray, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi - Beirut, 3rd edition.

23. ٢Manah al-Jalil, explained by Mukhtasar Khalil, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Alish, Dar Al-Fikr, Beirut, 1989 AD.